

سنن أبي داود

1648 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر .
اليد " والمسألة منها والتعفف الصدقة يذكر وهو المنبر على وهو قال A ا رسول أن Y
العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " .
قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث فقال عبد الوارث اليد العليا
المتعفة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد
المتعفة . K صحيح ق ورواية المتعفة شاذة